

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٣) الصادر في يوم الأحد ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨١ - ١٣ أغسطس (آب) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٦٠ باعتبار مشروع إنشاء مشتل لأشجار
الفاكهة بناحية مشهر مركز طوخ محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ١١٤٣

قرارات نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦١ في شأن الترخيص بتأسيس الشركة
العامة للقاوالات في الإقليم السوري - شركة مساهمة مغلقة ١١٤٤

رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمناء :

رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمناء ١١٤٤

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مشتل
لأشجار الفاكهة بناحية مشهر مركز طوخ محافظة القليوبية الموضح بيانه
وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
هذا المشروع والمملوكة لوقف جامع القلعة والبالغة مساحتها ٢٠٩ أفدنة
و٣ قراريط و١٤ سهما تقريبا ضمن أحواض المنشية الشرق نمرة ٧
والمنشية الغربى نمرة ١٤ والمنشية القبلى نمرة ١٦ والجوف نمرة ١٨ بناحية
المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء مشتل لأشجار الفاكهة بناحية مشهر
مركز طوخ محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛